الفصل الثاني

الأمن الجماعي..
مدخل نظري للأمن الخليجي

يناقش هذا الفصل العناصر التالية:

- أولاً: تعريف الأمن الجماعي.
- ثانيا: قواعد ومبادئ نظام الأمن الجماعي.
- ثالثا: تطور مفهوم الأمن الجماعي.
- رابعا: دور المنظمات الإقليمية في نطاق الأمن الجماعي.

الفصل الثاني

الأمن الجماعي.. مدخل نظري للأمن الخليجي

تستند فلسفة الأمن الجماعي على أن الحروب ترجع إلى أسباب عديدة ومِنْ ثَمَّ وجب إيجاد الوسيلة التي تحرم الدول من استخدام القوة كسبل للمساعدة الذاتية سواء لحسم ما ينشب بينها من منازعات أو لتغير سياستها الوطنية. والمقصود بالأمن الجماعي هو تحريم العدوان والاحتفاظ بالقوة الأكثر في العالم في جانب السلم والنظام بحيث تعمل على ردع الدول المعتدية ووقف العدوان وعقاب المعتدي، ذلك أن تلك الدول عندما تعلم أنها لن تستطيع تحقيق أهدافها من وراء استخدام القوة بوجود القوة الجماعية لجميع الدول ستعمل على منعها وردعها من الاستمرار في الحرب الأمر الذي يجعلها تحجم عن استخدام القوة، ووسيلة الأمن الجماعي تُكملُ عمل كل من الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية، ذلك أن الوسائل السلمية قد لا تنجح في حسم المنازعات الدولية في حالة عدم نجاح الوسائل السلمية، فإن الأمن الجماعي سيعمل على منع نشوب الحرب، يضاف إلى ذلك أن نظام الأمن الجماعي الكامل يؤكد من احتمال نجاح الوسائل السليمة في حسم المنازعات الدولية[1].

ونظام الأمن الجماعي هو جوهر فكرة التنظيم الدولي التي تَكمُن في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً إذا كانت هذه العلاقات تجري

(1) د. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص 6-7.

من خلال قنوات منتظمة أي أجهزة منظمة والبديل لا يمكن أن يكون إلا سيادة لقانون الغاب سواء تمثل ذلك في فوضى عالمية أو في إمبراطورية عالمية، حيث أن العالم تردى بين هاتين الصورتين لهذا البديل دون أن يتمكن أيهما من تحقيق السلم والتعاون[1] وإقامة تنظيم دولي يتم بواسطته ومن خلاله تسيير العلاقات بين الدول وبالتالي تحقيق قدر من الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية لم يتم إلا بتطور بطيء. وذلك لاعتقاد الدول من ضرورة الحفاظ على ذاتها ومصالحها بعدم قبول الالتزام بشيء لم توافق عليه صراحة وبمحض إرادتها وهذا الواقع ترك آثاراً تكاد أن تكون موجودة حتى يومنا هذا.

وفي ظل هذا الواقع كان اللجوء إلى الحرب هو الوسيلة الفعالة لفض ما قد ينشأ بين الدول من خلافات ولهذا قبل بأن الحرب هي (استمرار للسياسة بوسائل أخرى)، واللجوء إلى الحرب مظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدول، وبالتالي كانت الحروب مشروعة طبقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي، وشرعية الحروب كانت دافعاً إلى تطوير وسائلها وتقدم أدواتها. وهذا التطوير للوسائل كان من شأنه زيادة الآلام الناتجة عن الحروب. وقد كان رد الفعل لهذه الحروب مجهودات فقهية وإدراك سياسي لتجنب ذلك، وانطلاقاً من هذا بدأ يَظهرُ تدريجياً تحول سياسة الدول نحو الحد من أسباب الحروب، ثم تقرير عدم مشروعيتها وأخيراً إدانتها إذا كانت حروب غير مشروعة وتمثل هذا التحول في العديد من المحاولات الفقهية والكثير من إعلانات واتفاقيات الدول ومن أهم ما ظهر في هذا الشأن يتمثل في تقرير ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاع، وذلك قبل اللجوء إلى الحرب.

وعند ازدياد وعي الجماعة الدولية ظهرت عصبة الأمم والتي وجدت بعد الحرب العالمية الأولى وبالتحديد منذ 15 يناير 1920 والتي قرر عهدها جملة من الأحكام

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي.النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة، الدار الجامعية، 1987، ص 7.

الخاصة بالهدف من إنشاء العصبة وهو تحقيق الأمن الدولي وإقرار نظام الأمن الجماعي وهو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها وتحقيق أمنه عن طريق مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك وتتلخص هذه القواعد في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

أولاً: تعريف الأمن الجماعي

تعددت تعريفات الأمن الجماعي بتعدد الفقهاء، فقيل إنه يقصد بالأمن الجماعي "تهيئة الأحوال لقيام السلم الدولي أو لمنع ظاهرة الحروب"[2]. وقيل إن نظام الأمن الجماعي هو "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء"[3]. وذهب رأي إلى أنه يقصد بالأمن الجماعي "تحريم الاستعمال التعسفي والعدواني بالقوة"[4]. وعرفه البعض بأنه "فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ".

كذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن الأمن الجماعي هو "النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف". وقيل هو "النظام الذي يهدف إلى حفظ السلام من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم"[5]. وفي

---

(1) لمزيد من المعلومات حول هذا الجانب يمكن الرجوع إلى : د. حسن نافعة، التنظيم الدولي، القاهرة،دار النهضة العربية ط2، 2005.

(2) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية، 1980، ص 77.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الاسكندرية : منشأة المعارف، 1974، ص 29.

(4) أينيس كلر (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، د. عبد الله العريان (ترجمة) القاهرة : دار النهضة العربية، 1964، ص 339، ص 341.

(5) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1978، ص 17.

تعريف آخر قيل إن الأمن الجماعي هو "النظام الذي تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية "[1].

وبالنظر إلى كل تلك التعريفات يتضح تلاقيها جميعاً حول مجموعة نقاط أساسية تتلخص في :

1- أن الأمن الجماعي نظام يقوم على قاعدة أساسية وهي حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

2- أن الأمن الجماعي نظام يهدف إلى تحقيق سلامة مجموعة من الدول من خلال وسائل مشتركة تساهم فيها جميع الدول المعنية.

3- وجود مجموعة من الإجراءات والتدابير والوسائل اللازمة لقمع العدوان وتحقيق الأمن. وعلى أساس تلاقي تلك التعريفات السابقة في النقاط سالفة الذكر يمكن تعريف الأمن الجماعي بأنه يعني "اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة لسيادة السلام ومنع العدوان ".

ثانياً : قواعد ومبادئ نظام الأمن الجماعي

أرسى ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي أسس للعمل به وقد وردت هذه الأسس في الباب السابع من الميثاق والذي خُصصَ بالكامل لكل ما يتعلق بالتهديدات المُوجَّه ضد السلام الدولي وذلك حسب ما جاء في المادة 39 فقد تم تحديد مجلس الأمن كجهة من شأنها أن تقرر إذا ما وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع من عمل من أعمال العدوان ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ

(1) د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 78.

السلم والأمن الدولي أو إعادته لنصابه[1] كما تنص المادة 40 من الميثاق على إنه منعاً لتفاقم الموقف فلمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم[2].

وحقيقة الأمر تعتبر المادتين (43، 45) من الميثاق داعمتين لنظام الأمن الجماعي في نطاق الأمم المتحدة، وإن كانت المادة 43 والتي تنص في البند الأول على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتعاهدون بالمساهمة في المحافظة على السلم والأمن الدولي ووضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة تعقد مع الدول، بالإضافة إلى حق المرور، كما جاء في البند الثاني من المادة أنه يجب أن تُحددُ هذه الاتفاقات عدد القوات المسلحة وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدم، هذا فضلاً على ما ذكر بالبند الثالث من سرعة إبرام هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة والتصديق عليها[3].

ومِنْ ثَمَّ فإن الأمم المتحدة كتجسيد للشرعية الدولية والنظام الدولي تقوم على أساسين متناقضين، فهي تقوم من ناحية على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، إلا أنها من ناحية أخرى تستند إلى الوزن الواقعي (القانوني) للدول الكبرى التي تمارس تأثيرا يتناسب مع قدرتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها فأقوى المنتصرين أو المتفوقين بقدراتهم هم الذين يؤسسون النظام الدولي ويحافظون على وجوده واستقراره، فقد أتضح مع نهاية نظام القطبية أن القوة النسبية التي كانت للأمم

(1) ميثاق الأمم المتحدة مادة 39.

(2) ميثاق الأمم المتحدة مادة 40.

(3) ميثاق الأمم المتحدة مادة 42.

المتحدة في ظل تلك الفترة كانت حالة استثنائية حيث أنه في ظل النظام الجديد تجمدت فعالية منظمة الأمم المتحدة بسبب عدم تطبيق قراراتها وانتهاك مبادئ ميثاقها علناً وعجزها أمام ركام الأزمات الناجمة عن استعمال حق الفيتو[1].

وإبان تأسيس الأمم المتحدة خولت الدول الأعضاء مسؤولية صيانة السلام والأمن العالميين لمجلس الأمن، وأثبتت الممارسات طوال السنوات المنصرمة أن مجلس الأمن يلعب دوراً في معالجة القضايا الكونية والإقليمية الهامة التي ترتبط بالسلام والأمن العالميين. وانه مازال الأمن الكامل بعيد التحقيق، وذلك بحكم أن النزاعات الحدودية والخلافات والاشتباكات الإقليمية وغيرها من القضايا الأمنية التقليدية تظهر بين حين وآخر، في حين تلقى القضايا الأمنية غير التقليدية ظلالها على العالم في مقدمتها الفقر والإرهاب والجرائم العابرة الجنسيات والأوبئة الخطيرة والتسلح النووي[2].

إلا أنه لا يمكن مواجهة التهديدات والتحديات الكونية المتصاعدة بشكل فعال وتحقيق الأمن العام والحقيقي، إلا من خلال تعزيز التعاون المتعدد الأطراف وتعزيز دور الأمم المتحدة وصيانة مصداقية مجلس الأمن خاصة بالنسبة إلى القضايا الحيوية التي ترتبط بالسلام والأمن الدولي وذلك من خلال تجسيد مبدأ الديمقراطية وتحسين آلية صنع القرار الدولي، ويلاحظ أن عدد الدول النامية أكثر من ثلثي العدد الإجمالي للدول الأعضاء، ولكنه من الواضح أن تمثيلها ناقص في مجلس الأمن لذا من الأهمية بمكان توسيع مجلس الأمن على أساس التوافق الواسع، بحيث يزيد من تمثيل الدول النامية عامة والدول الإفريقية خاصة، ويتيح فرصا أكثر لدول العالم عامة وللدول النامية خاصة للمشاركة في صنع القرار في مجلس الأمن ويجب العمل على إجراء تحسين

---

(1) أحمد أبو الوفا : الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية عدد 122 أكتوبر 1996، ص 78 – 81.

(2) كلمة رئيس مؤتمر القمة لمجلس الأمن بمناسبة الذكرى السنوية الـ 60 لتأسيس الأمم المتحدة 14/ 9/ 2005.

لازم ومناسب لأسلوب العمل لمجلس الأمن، بما يعكس الآراء المنطقية للدول غير الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني بشكل كامل بحيث يشكل مجلس الأمن محور آلية نظام الأمن الجماعي[1]. وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي حدد أسس نظام الأمن الجماعي والقائم على فكرة أن أمن أي دولة يعتبر أمن لكل الدول ويعتبر مجلس الأمن الهيئة المسؤولة عن تحقيق هذا الأمن الجماعي والمحافظة عليه من أي تهديد بالعدوان والتصدي وردع كل إخلال بالسلم والأمن الدوليين فقد تضمن نظام الأمن الجماعي بالمبادئ العامة والمحددة التي يتعين أن تلتزم بها كافة الدول الكبرى، وهو جهاز يملك صلاحية مراقبة سلوك الدول وسلطة فرض الجزاءات، بما فيها القيام بعمل عسكري، على الخارجين على قواعد الشرعية الدولية، مجموعة من الأجهزة والآليات المكملة التي تستهدف إما مساعدة الدول على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية أو تهيئة الوسائل الكفيلة بتمكين مجلس الأمن من القيام بوظائفه.

وقد تعرض نظام الأمن الجماعي في الآونة الأخيرة للاحتدام عند التطبيق على أرض الواقع وهذا بدوره انعكس على الواقع الدولي بحيث ظهرت أوجه النقص والقصور التي حالت دون تحريك العقوبات الدولية الصادرة بحق الدول المُهددِة للسلم الأمن الدوليين، كذلك فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام هو انقسامات الدول الكبرى وما لهذه الانقسامات من أثر على فاعلية نظام الأمن الجماعي حيث أن العمل في تطبيق أسس النظام الجماعي يعرقله حق هذه الدول الكبرى في الاعتراض (الفيتو) ويعتبر هذا الحق كافياً للحيلولة دون صدور قرار ينافي أو ضد مصالح الدول الكبرى، وذلك لأن نظام الأمن الجماعي من أهم دعاماته الأساسية هو ضرورة تعاون الدول الكبرى فيما بينها بهدف استتباب الأمن والسلم الدوليين وهذا التعاون والوفاق له من الأثر الجوهري على تطبيق وإعمال نظام الأمن الجماعي، وأن عدم وضع هذا النظام

(1) محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق – حالة الدراسة)، القاهرة، ب.ن، 2008، ص 16.

الوسيلة الأمثل لتحقيق مصالحها وأمنها الخاص حيث أن التغيير المصلحي للدول الكبرى يؤثر على صيغة القرارات الداعمة لنظام الأمن الجماعي الصادرة من مجلس الأمن المسئول الرئيسي عن تطبيق وإعمال نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

يجسد ذلك التعاون القائم بين مجموعة من الدول الكبرى في مجال تحقيق مصالحهم المشتركة على حساب المصالح العامة فعند قيام الوفاق الأمريكي السوفيتي عام 1972 المبني على الاتفاق للحد من المنافسة في امتلاك الأسلحة الذرية فيما بينهما ومنع انتشارها أدى ذلك إلى تجميد أزمة الشرق الأوسط، الأزمة التي تنصب فيها جميع مصالح الدول دون استثناء اعتبر هذا التجميد لصالح التعاون القائم بين دولتين من الدول الكبرى ذات التأثير الفعال في إدارة وتطبيق نظام الأمن الجماعي.

إن عجز الأمم المتحدة عن تطبيق نظام الأمن الجماعي كان السبب وراء ابتكار نظام جديد لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلق عليه " عمليات حفظ السلام "وقوات التحالف" وهي تدابير اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة تهدئة الصراعات والنزاعات السياسية الحادة، وكان من أبرز صورها : قوات حفظ السلام، والمراقبون الدوليون العسكريون، ومهمات المساعي الحميدة، بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع على حده، أي أن حفظ السلام فرضته الضرورة الناشئة عن فشل الأمم المتحدة في تأسيس قدرتها العسكرية الخاصة والاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الميثاق في تحقيق الأمن الجماعي[2].

ومِنْ ثَمَّ فإن نظام الأمن الجماعي يبقى مهدداً بغض النظر عن مفاهيمه النظرية التي

---

(1) د. مفيد شهاب، دور الأمم المتحدة في أزمة الشرق الأوسط،القاهرة،دار النهضة العربية،د.ت، ص 16.

(2) مروة نظير، تأثيرات 11 سبتمبر على منظومة عمل الأمم المتحدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2009.

حرصت هيئة الأمم المتحدة على تبنيه من خلال ميثاقها بهدف الأمن والسلم الدوليين، لأن غياب السلطة الدولية الرادعة من جهة ومصالح الدول الكبرى المتزايدة من جهة أخرى، هما اللذان مازالا يؤثران على حركة تطوير آليات نظام الأمن الجماعي ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي :

1- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته أو أوضاعه على نحو غير متسرع[1].

2- تتمثل الفكرة التي ينبني عليها نظام الأمن الجماعي، في أن إحباط العدوان أو ردعه في المجتمع الدولي، لا يمكن أن يتحقق بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات الدولية، إنما تطبيق تدابير عقابية في مواجهة أي دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة.

3- إن مفهوم السلام الدولي في ظل نظام الأمن الجماعي، لا تقبل التجزئة أو المساومة[2].

وقد يبدو للبعض أن القانون الدولي شهد في العقد الأخير نوعاً من التفعيل من خلال تحريك العقوبات الجماعية التي قادتها الأمم المتحدة في مواجهة بعض الدول فهناك من اعتبر في هذا الخصوص "أن القانون الدولي قد بات لا يقتصر على مجرد النص على قواعد تعد مخالفتها أمرا غير مشروع، بل أصبح مزودا بوسائل يتم إعمالها لإسباغ الفاعلية على هذه القواعد"[3].

وفي ضوء ما تقدم فإن الآلية التي يعمل نظام الأمن الجماعي وفقا لها تقوم على جملة افتراضات يتمثل أبرزها فيما يلي :

1- بعد الاتفاق على تحديد مصدر العدوان يقوم المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات

---

(1) محمد المقداد، مرجع سابق، ص 14.

(2) المرجع السابق، ص 14، ص 15.

(3) مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 293.

الكفيلة بردعه على نحو سريع وفعال بهدف احتوائه وتلافياً لاتساع نطاقه وآثاره[1].

2- إن هدف مقاومة العدوان يعد واجباً قانونياً على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[2].

3- إن مشاركة الدول في التدابير الجماعية التي من شأنها مواجهة المعتدي تكون تبعاً لإرادة هذه الدول وما تتمتع به من حرية ومرونة في هذا الشأن.

4- الضغوط والإجراءات الجماعية الفعالية وما يصاحبها من تدابير، كفيلة بتأمين القدرة على رد العدوان وإفشاله.

ثالثاً: تطور مفهوم الأمن الجماعي

لاشك أن الأمن الجماعي هو أحد الأمور التي جذبت اهتمام الإنسانية منذ المراحل الأولى للتطور، فالإنسان دائب على محاولة نقل المسئولية عن أمنه الخاص إلى الجماعة، ونشهد مظاهر لذلك في أقدم الوحدات السياسية حيث كانت القبيلة تعقل أفرادها عن صور العدوان المختلفة[3]. ويبدو أن العلاقات الدولية[4] في العصور الغابرة لم تكن قائمة على مبادئ المساواة والعدل والاحترام المتبادل والتعاون بل كانت أساسها الحروب فكانت كل وحدة سياسية تعتبر الجماعة المجاورة شعوباً أجنبية معادية لها وخارجة عن المجموعة البشرية ومِنْ ثَمَّ ينبغي أن تعامل بما تستحق من قوة

---

(1) د. ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، 2007، ص 293.

(2) المرجع السابق، ص 293.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي. النظرية العامة، ط2،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000 ص 33.

(4) "العلاقات الدولية وجدت منذ القدم ونمت على مر العصور وصحبت البشرية في مختلف حياتها وتطورت وفق تطور الحضارة والمدنية وحاجات الشعوب وارتباط مصالحها". راجع: د. محمد الرويفي، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة المعارف، الرباط،2004، ص 13.

واضطهاد وقد عمل على تقوية هذا انتشار مبدأ العزلة والرغبة في الفتح والشهوة إلى التوسع وقهر الشعوب.

وقد أكد مورجنتو أن الإنسان موصوم منذ بدء الخليقة بغريزتي الأنانية والعنف، هذه الفطرة لم تتغير منذ الأزل، والعلاقات الدولية علاقات اجتماعية – تتأثر بلا شك بهذه الطبيعة الإنسانية، "فالصراع على السلطة هو حقيقة كونية في الزمان والمكان، ولما كانت الدولة ليست سوى تجمعاً من البشر فإن العلاقات بين الدول تصبح محكومة بالعنف"[1]. كما يأتي هوبز Hobbs على رأس المفكرين الذين يرون في المجتمع الدولي مجتمعاً فوضوياً يكون للقوة فيه القول الفصل، فهو يبدأ نظريته بالقول بأن الإنسان بفطرته يميل إلى الصراع مع أقرانه إما لانتزاع فائدة وإما دفاعاً عن ذاته وحماية لأمنه الشخصي، وهذه الفطرة البشرية تبدو في أوضح صورة لها عند غياب السلطة المنظمة، إذ يستمر الإنسان في حرب مع الآخرين – على أن ذلك لا يعني في نظر هوبز أن يكون هناك اقتتالاً حقيقياً بين أفراد التجمع البشري[2].

ومن الملاحظ أن الأفراد والجماعات قديماً كانوا يميلون إلى حسم خلافاتهم عن طريق القتال ذلك أنه لا سبيل عندهم غيرة وكانت الغلبة للأقوى والحق للقوة، ويتطور الإنسان والجماعات ارتقائها سلم المدنية وأخذها بأساليب الحياة الحضارية سعت الإنسانية إلى إيجاد وسائل أخرى تلجأ إليها لحسم خلافاتها، أقل تكلفة وأكثر إنسانية وبذلك أصبحت الحروب الوسيلة الأخيرة في الوصول إلى حل النزاع[3].

وقد كانت الظاهرة المميزة للعلاقات الدولية قبل ميلاد ظاهرة التنظيم هي ظاهرة الانطواء والعزلة حيث كانت كل إمبراطورية تتوجس خيفة من غيرها من الإمبراطوريات الأخرى، بل وتتربص بها الدوائر حتى إذا ما سنحت لها الفرصة التهمتها قبل أن تقع

---

(1) د. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص 17.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 12.

(3) د. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، القاهرة، ب.ن،1996، ص 17–18.

هي بذاتها فريسة للأخرى، وهكذا لم يكن غريباً أن نجد منطق القوة هو الذي يحكم العلاقات الدولية في فترة ما قبل التنظيم الدولي[1].

إن المحاولات الحقيقية الأولى الجديرة بالاعتبار في سبيل التنظيم الدولي لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر، وقد ارتكزت على الوقائع الفنية من مكان لآخر، وتظهر الحياة اليومية بكل وضوح على وجود تعايش دولي بين الأفراد رعايا مختلف الدول، وأن التطور الفني والتقدم الصناعي وضرورة حاجات التجارة الدولية تعمل على نمو هذا التعايش، وتساعد على تقوية هذا التضامن، وقد ظهرت لأول مرة فكرة المنظمات الدولية على شكل اتحادات إدارية، ففي سنة 1865 أنشئ الاتحاد التلغرافي الدولي وتلاه سنة 1874 الاتحاد البريدي العام، الذي أصبح سنه 1878 اتحاد البريد العالمي، ومن هذه الاتحادات الإدارية خرجت إلى الواقع فكرة المنظمات الدولية[2].

ولكن نظرة العالم تغيرت بعد الحرب العالمية الأولى وبدأت تتجه إلى إلقاء تبعات أكثر طموحاً على تلك المنتظمات، وانعقد الأمل – في هذا التحول – على أن تطوير التنظيم الدولي على هذا النحو وإضفاء المزيد من السلطات على المنتظمات الدولية سوف يقتلع ذلك العنصر القلق في الجماعة الدولية الذي يظن أن باعثه هو اعتماد الدول على سياسة توازن القوى. لقد سيطر على الأذهان حول ذلك الدمار الذي خلفته الحرب التي هي – في رأي كثير من مفكري العصر – حصاد النظام الدولي القديم. فكان لابد إذن من أن تتجه الجماعة الدولية إلى تجهيز أداة قادرة على حل المنازعات بالطرق السلمية، كما هي قادرة على أن تعيد ما استطاعت من قوة (الأمن الجماعي) لترهب به عدو السلام الدولي، لعل ذلك يكون صمام الأمن ومفتاح السلام، فكانت عصبة الأمم وفشلت ثم جاءت الأمم المتحدة التي تعيش في تجربتها اليوم[3].

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 29.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 97–98.

(3) د. عبد الله محمد أل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان: دار البشير، 1982، ==

رابعاً: دور المنظمات الإقليمية في نطاق الأمن الجماعي

على الرغم من ورود مصطلح الإقليمية في المادة 21 من عهد العصبة، وفي المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن كلا منها لم يعرف مفهوم الإقليمية تعريفاً دقيقاً[1]. وكنتيجة لهذا الغموض ظهر خلاف في الآراء الفقهية حول مفهوم الإقليمية، فمنهم أنصار المفهوم الجغرافي للإقليمية يشترطون وجود روابط جغرافية معينة تربط بين الدول سواء كانت هذه الدول تقع في منطقة جغرافية معينة، أن كان نشاط المنظمة في منطقة محددة. أما أنصار المفهوم الحضاري للإقليمية، فيشترطون – علاوة على العنصر الجغرافي – وجود مجموعة من الروابط الخاصة بين الدول الواقعة في منطقة معينة. أما أنصار المفهوم الفني فهم يغلبون المفهوم السياسي للإقليمية على مفهومها القانوني لتشمل الإقليمية كافة الاتجاهات التي لا تتجه لطبيعتها نحو العالمية، بما يسمح بإضفاء الصفة الإقليمية على مواثيق الدفاع المشترك، بل وعلى الأحلاف العسكرية أيضا، ويرى أنصار المفهوم الإرادي أن تحديد الصفة الإقليمية يكون وفقا لإرادة الدول المتعاقدة بغض النظر عن الروابط الجغرافية أو غيرها.

==

ص 37، وراجع أيضا حول نشأة عصبة الأمم د. سعيد محمد أحمد، قانون المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1985، ص 23 وما بعدها.

(1) في عهد العصبة اقترحت " تشيكوسلوفاكيا " عام 1920 اقتراحا أعربت فيه عن ضرورة إخراج ظاهرة التكتلات والأحلاف العسكرية من مفهوم الإقليمية، إلا أن الجمعية العامة لعصبة الأمم لم توافق على هذا الاقتراح خشية أن يكون من شأن اعتماده تقييد إمكانيات تطبيق هذا المفهوم في الواقع العملي، وعلى نفس الدرب سارت الأمم المتحدة فلم تحدد مفهوماً معينا للإقليمية، إلا أن الميثاق أورد في الباب الثامن في المواد من 52 إلى 54 ما يتعلق بالتنظيمات الإقليمية، فخلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد في الفترة من 25 أبريل حتى 26 نوفمبر 1945، قدمت مصر اقتراحاً هو أكثر الاقتراحات انضباطاً وشمولاً حيث انطوى على تحديد الإقليمية باعتبارها " الهيئات الدائمة التي تضم – في منطقة جغرافية معينة – عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات حلاً سلمياً، وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها، وحماية مصالحها، وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية، إلا أنه قوبل بالرفض.

وعند نشأة الأمم المتحدة ثار الجدل حول طبيعة العلاقة بين العالمية والإقليمية وخاصة بالنسبة لكل ما يمس الترتيبات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي. فأنصار العالمية نظروا إلى ظاهرة المنظمات الإقليمية على أنها خطر يهدد السلام والأمن الدولي، لأنها تؤدي إلى تفتيت العمل الجماعي الدولي وتزيد من حدة التناقضات في المجتمع الدولي عن طريق خلق تكتلات إقليمية على أسس اقتصادية أو أيديولوجية أو عسكرية يمكن أن ترفع من حدة التوتر الدولي، وتنقل مستوى الصراعات من صراعات محدودة بين الدول إلى صراعات بين الأقاليم أو بين الأحلاف والتكتلات[1].

أما أنصار الإقليمية فيرون أنها أداة طبيعية لتحقيق الاستقرار والازدهار الدولي. وذلك لأن الروابط بين الوحدات التي يتكون منها المجتمع الدولي ليست من طبيعة أو كثافة واحدة. فهناك وحدات ترتبط فيما بينها بروابط ثقافية أو حضارية أو مصلحية من أي نوع، تختلف عن تلك التي تربطها مع الوحدات الدولية الأخرى. إلا أن الصيغة النهائية التي تبناها الميثاق قدمت حلاً وسطاً بين هذه الاتجاهين. حيث رجحت كفة الدور الذي يلعبه التنظيم العالمي ممثلا في مجلس الأمن، بالنسبة لأعمال القمع أو لمنع أو ردع العدوان، بينما رجحت كفة الإقليمية بالنسبة للترتيبات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. ويمكن إجمال أهم عناصرها على النحو التالي:

(1) الاعتراف بالمنظمات الإقليمية دون تعريفها:

اعترف ميثاق الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية وما يمكن أن تؤديه من دور في خدمة السلام والاستقرار في العالم، لكنه لم يعرف ما هو المقصود بالمنظمات الإقليمية. ولم يكن هذا الصمت سهوا أو نسيانا ولكنه كان صمتا مقصودا، لأن موضوع التعريف أثير في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ولكن أيا من التعريفات التي اقترحت لم يكن وافيا أو مرضيا لجميع الدول على اختلاف دوافعها ومخاوفها وتحوطاتها وما تتوقعه في المستقبل.

---

(1) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، عدد 202، أكتوبر 1995، ص 210.

(2) الترحيب بدورها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية:

حث ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على إيجاد حلول سلمية للمنازعات المحلية في إطار هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن، كما حث مجلس الأمن نفسه على إحالة المنازعات الإقليمية إلى المنظمات المعنية من منطلق أن هذه المنظمات قد تكون هي الساحة الأنسب والأقدر على إيجاد تسويات سلمية لهذه المنازعات[1]. لكن الميثاق لم يقيد في الوقت نفسه حق أي دول عضو بالأمم المتحدة في عرض نزاعها مع أي دول تشترك معها في عضوية نفس المنظمة الإقليمية على مجلس الأمن ولم يقيد أيضا حق مجلس الأمن في أن يبحث من تلقاء نفسه أي نزاع أو موقف يمكن أن يهدد السلم والأمن الدولي يقع في أي منطقة في العالم.

(3) إشراف المجلس عليها بالنسبة لأعمال القمع والمنع:

اعتبر الميثاق أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص الأصلي في اتخاذ أي إجراءات قمعية أو قهرية mesures coercitives وفقا للنص الفرنسي أو enforcement action وفقا للنص الإنجليزي، وهو وحده الذي له حق "استخدام" المنظمات الإقليمية لاتخاذ مثل هذه الإجراءات إلا إذا حصلت على تصريح مسبق من مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي، إذ يجوز فيها للمنظمة الإقليمية أن تقوم بأعمال القمع ضد الدولة المعتدية، لأن هذا الحق من الحقوق الطبيعية لأعضاء الأسرة الدولية عموما[2].

ويمكن في ختام هذا الجانب النظري التعرض لنظام الأمن الجماعي في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، فقد ظلت دول أمريكا اللاتينية تقاسي من الاستعمار الأسباني

---

(1) لمزيد من التفصيل حول الوسائل السلمية بتسوية المنازعات الدولية راجع د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة المصرية، 2003، ص 921.

(2) د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 260.

والبرتغالي، حتى قامت بالدعوة إلى حركات تحررية منذ 1809 وحتى 1826، وبعد زوال الاستعمار حاولت جمع شتاتها والدخول في تجمع يكفل لهم الأمن والاستقرار، إلا أن تلك المحاولات جميعها باءت بالفشل[1]. وفي عام 1889 عقد أول مؤتمر للدول الأمريكية في واشنطن وأصدر قراراً يقضي بإنشاء مكتب تجاري للجمهوريات الأمريكية مهمته جمع المعلومات الخاصة بالإنتاج والتجارة والقوانين الجمركية وتوزيعها على كافة الدول الأعضاء[2]. ثم تطور هذا المكتب في السنوات التالية وتحول إلى هيئة دولية دائمة للتعاون بين البلاد الأمريكية أطلق عليها "اتحاد الدول الأمريكية" واتسع نشاطه وأصبح يتناول المسائل السياسية بعد أن كان مقصوراً على الأعمال التجارية.

وفي عام 1928 وضع أول دستور للاتحاد الأمريكي وتحددت هيئاته بدقة، وهي : المؤتمر الأمريكي الدولي، والاتحاد الأمريكي، تحت إشراف مجلس تنفيذي مقره واشنطن، ويجتمع المؤتمر الأمريكي على فترات لا تتجاوز أكثر من خمس سنوات بين كل منها، ويتكون المجلس التنفيذي من مندوبين تعينهم الحكومات، وينتخب كل سنة رئيس ونائب الرئيس، وتقرر أن يكون لتلك الهيئة موظفون دائمون وميزانية، ومن هنا أخذت هذه الهيئة شكل المنظمة، وأطلق عليها بالفعل منظمة الدول الأمريكية عام 1948[3].

وقد تضمنت المادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة الأهداف التي تسعي إلى تحقيقها، ومن تلك الأهداف التي يجب التركيز عليها تلك المتعلقة بحفظ السلام والأمن الجماعي وهي تتمحور حول ضمان سلامة القارة الأمريكية وأمنها ومنع الأسباب المحتملة لإثارة المشاكل وإيجاد ضمان للحل السلمي.

---

(1) د. بطرس غالي، رسائل جامعة، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة، يوليو 1957، ص 91، ص 92.

(2) د. عبد الحميد موافي، منظمة الدول الأمريكية وتسوية المنازعات سلميا، السياسة الدولية، عدد 67، 1982، ص 61.

(3) حيث تم الاتفاق في مؤتمر بوجوتا في 30 أبريل 1948 حتى تم عقد مؤتمر في 2 مايو 1948 الذي ضم ممثلي الدول الأمريكية عدا كندا ووصل عددهم 21 دولة.

ولتحقيق تلك الأهداف وضعت الدول الأعضاء مجموعة من المبادئ التي تسير في أعمالها وفقا لها، أهمها :

1- تحريم الدول الأمريكية الحروب العدوانية، وعدم الاعتراف بأن النصر يخلق حقوقا

سجل هذا المبدأ منذ المؤتمر الأمريكي الأول الذي انعقد في واشنطن عام 1889م وتم تسجيله بعد ذلك في عدة حوادث أولية منها موقف "مستر ستمون" وزير خارجية الولايات المتحدة عندما طلب عدم الاعتراف بدولة "منشوكو" التي أنشأتها اليابان بعد أن فصلت إقليم منشوريا عن الصين، وأخذت أيضا الأمم المتحدة بهذا المبدأ في قرار جمعيتها العامة الصادر في مارس 1932، حتى أصبح يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام[1].

وقد أخذت بهذا المبدأ أيضا لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وسجلته في الإعلان الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1949. وكان هذا المبدأ يمثل في الحقيقة لب أهداف المنظمة، إذ أن التهديدات الخارجية والتي كانت الدافع الحقيقي وراء إنشاء المنظمة لا يمكن التصدي لها إلا من خلال جبهة موحدة، وذلك من خلال نبذ العدوان فيما بينها، ومِنْ ثَمَّ لا تشغلها صراعاتها الداخلية عن الأخطار الخارجية التي كانت تسعي للنيل منها.

2- الاعتداء على إحدى الدول الأمريكية يعتبر اعتداءا على جميع الدول

ورد هذا التصريح عقب اجتماع وزراء الخارجية في مؤتمر " هافانا " عام 1940 كما ورد أيضاً في معاهدة " ريودي جانيرو " المنعقدة في سبتمبر 1947، وأخيراً سجل هذا المبدأ في المادتين 24، 25 من ميثاق المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضمان الجماعي الأمريكي يمثل خطوة هامة على طريقة الأمن الجماعي، بل خطوة سابقة لعصرها من

---

(1) د. عبد الحميد الموافي، مرجع سابق، ص 61.

قبل الدول الأعضاء، إذ يطبق ذلك الضمان سواء وقع الاعتداء من دولة أمريكية أو وقع من دولة أجنبية عن القارة الأمريكية، كما أنه لا يشترط لتطبيقه أن يكون الاعتداء مسلحاً، لذا فإن أي اعتداء مهما صغر شأنه يستوجب تطبيق الضمان.

3- فض المنازعات بالطرق السلمية

اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة في مؤتمر "بوجوتا" على وضع القواعد المفصلة لفض المنازعات بالطرق السلمية، وتعهد الأطراف بالالتجاء إلى التحكيم كلما وقعت بينهم منازعات سياسية، والالتجاء إلى محكمة العدل الدولية كما وقعت بينهم منازعات قانونية، وإن كان هذا الميثاق لم ينفذ لعدم استكماله لتصديقات الدول الأعضاء إلا أن المجلس الدائم للمنظمة استطاع من الناحية العملية أن يطبق هذا المبدأ في أمور كثيرة سوف نراها عند التعرض للحديث عن دور هذا المجلس[1].

وتكشف الممارسة العملية لتحقيق الأمن الجماعي في إطار منظمة الدول الأمريكية عن أن مجلس المنظمة هو الهيئة الدائمة التي تعمل باستمرار في مقر المنظمة في مدينة واشنطن الأمريكية، ويتكون هذا المجلس من ممثل لكل دولة عضو في المنظمة، وينتخب أحد أعضاء هذا المجلس رئيساً لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد، ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة أيضا وغير قابلة للتجديد[2]، ويختص المجلس بأمور كثيرة، على أننا نقتصر هنا على النواحي السياسية باعتبارها جوهر هذه الدراسة[3].

وتتمثل الوظيفة السياسية للمجلس في أنه في حالة وقوع اعتداء على أقاليم أي دولة من الدول الأعضاء يجتمع المجلس بصفة مؤقتة لاتخاذ تدابير عاجلة لصد العدوان أو

---

(1) د. بطرس غالي، مرجع سابق، ص 102.

(2) راجع المادة 49 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

(3) فيختص بنواحي إدارية مثل انتخاب الأمين العام، وأمور مالية مثل الحصص المالية الواجب دفعها، وأمور اقتصادية واجتماعية وثقافية. راجع في تفصيل ذلك المواد من 64، 67، 69، 73، 74، 79، 85 من الميثاق.

لإعادة الأمن إلى نصابه. وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع المجلس في حالة حدوث الاعتداء هو اجتماع مؤقت، فتدخله يتوقف إذا اجتمعت الجمعية الاستشارية لوزراء الخارجية، وفي هذه الحالة يجب على المجلس أن يتنحى تاركاً مهمة حفظ الأمن لتلك الجمعية، وهنا يبدأ دور الجمعية الاستشارية لوزراء الخارجية في تحقيق الأمن الجماعي، وتعد في أدائها لوظيفتها امتدادات لوظيفة المجلس، وكما سبق القول، فإن المجلس ذو سلطة مؤقتة تنتهي ببداية تولي الجمعية لمهامها في حالة حدوث العدوان[1].

ومن الجدير بالذكر أن تلك الجمعية ليس لها دورات انعقاد عادية منتظمة ولكنها تحتاج في ذلك إلى قرار من المجلس، فهي لا تنعقد بدعوى من الدول الأعضاء مباشرة. ويتبع تلك الجمعية لجنة استشارية للدفاع تكون مهمتها وضع الخطط اللازمة لتنظيم التعاون العسكري اللازم، وتتكون من كبار العسكريين في الدول الأعضاء، ويمكن دعوة تلك اللجنة لمباشرة مهامها بموجب قرار من المجلس أو من قبل المؤتمر الأمريكي أو حكومات الدول الأعضاء، وفي الحالة الأخيرة لابد من موافقة ثلثي أعضاء المنظمة.

---

(1) من المسائل الهامة التي كان لمجلس المنظمة فيها دور بارز عام 1948 حين تقدمت "كوستاريكا" بشكوى إلى المجلس تطلب فيها الحماية من القوات العسكرية الواردة من إقليم "نيكاراجوا" التي قامت بالاعتداء عليها، اجتمع المجلس آنذاك حث أطراف النزاع على اللجوء إلى المفاوضات لحل الأزمة سلميا، واستطاع المجلس بالفعل أن يدفع الدولتين في 20 فبراير 1949 إلى إبرام معاهدة صداقة. وفى عام 1956 طلبت حكومة "هايتي" من مجلس منظمة الدول الأمريكية الاجتماع على الفور واتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لدفع العدوان العسكري الذي وقع على جمهورية "دمينيك" واستجاب المجلس للطلب فأنشأ لجنة تحقيق وأرسلها إلى مكان الاعتداء، وقامت بعمل تقرير أوضحت فيه آثار الاحتكاكات بالاعتداءات الواقعة، ورفعته إلى المجلس في 8 أبريل 1950 واستطاع المجلس أيضا أن يدفع الأطراف إلى توقيع اتفاق صلح. وفي عام 1955 تقدمت "الأكوادور" بشكوى ضد جمهورية "بيرو" بدعوى أنها تهدد دولة أمريكية وطلبت بالتدخل لحل النزاع، بالفعل تدخلت تلك الدول ونجحت وساطتها في الوصول إلى حل النزاع حلا سلميا، وأخطر المجلس بذلك، راجع د. بطرس غالي، مرجع سابق، ص 109.

4- تقييم الأمن الجماعي لدى منظمة الدول الأمريكية

كان لمجلس منظمة الدول الأمريكية مكانة مرموقة في التصدي للخلافات والمنازعات التي قد تثور بين أعضاء المنظمة، وبالفعل تصدى المجلس لمنازعات كثيرة واستطاع بذلك أن يحتوي صراعاتها وخلافاتها[1]. ولا يقل دور الجمعية الاستشارية للمنظمة عن دور المجلس، فلها أيضا وقفات استطاعت من خلالها أن تقوم برأب الصدع في علاقات الدول الأمريكية اللاتينية. ويمكن التعرض سريعاً حول مميزاتها وعيوبها، والتي قد تتمثل في الآتي:

1- تمثل المنظمة من الناحية الشكلية نصوصاً غاية في الدقة، يظهر من خلالها النية الصادقة لتحقيق الأمن الجماعي لدى الدول الأعضاء، وقد ظهر ذلك من خلال التعرض لدور المجلس ودور الجمعية الاستشارية.

2- إن أخذ المنظمة بمبدأ التحكيم الإجباري أيضا يعتبر سابقة على درجة عالية من التضامن، إذ يمكن القول أن المنظمة قد نجحت إلى حد كبير في حل المنازعات بالطرق السلمية.

3- من المآخذ التي تنسب إلى المنظمة أيضا أنها أصدرت العديد من الاتفاقات والتي بلغت المئات ولم ينفذ منها إلا القليل، وذلك بسبب التحفظات والقيود التي كانت تشترطها بعض الدول للتصديق على تلك الاتفاقات، مما كان من نتائجه تفريغ الاتفاقات من مضمونها.

4- تصدر المنظمة قراراتها الهامة بالإجماع، أي بموافقة إحدى وعشرين جمهورية أمريكية مشتركة في عضوية المنظمة، ولاشك أن اشتراط الإجماع يعرقل صدور القرارات الهامة بل أحيانا يمنع صدورها.

---

(1) راجع د. سمعان بطرس فرح الله، الجهود والتقيد في منظمة الدول الأمريكية، السياسة الدولية، العدد 15، يناير، 1969، ص 70 وما بعدها.

5- أن الضمان الجماعي الذي يضرب به المثل في المنظمة نظرياً هو كذلك، أما عمليا فلا يمكن الحكم عليه إلا بعد اختباره، وطالما أنه لم يطبق إلى الآن لعدم حدوث عدوان مسلح على القارة الأمريكية فلا نستطيع الحكم على هذا الضمان حكماً صالحاً[1].

6- يتنازع المنظمة تياران، الأول : هو الولايات المتحدة الأمريكية التي لها النصيب الأوفر من التقدم الاقتصادي والثقافي والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاستعداد العسكري، بالإضافة إلى نظمها المستمدة من القانون " الأنجلو سكسوني " والفلسفة الدينية البروتستانتية، في حين نجد التيار الآخر هو مجموعة دول أمريكا اللاتينية التي تقاسي من التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والاضطرابات السياسية بسبب كثرة الانقلابات العسكرية بالإضافة إلى أنها تستمد نظمها من التقاليد اللاتينية والفلسفة الدينية الكاثولوكية.

وقد لوحظ منذ نشأة المنظمة كيف كان التدخل الأمريكي فيها، ففي البداية أرادت الولايات المتحدة إبعاد النفوذ الأوربي من دول أمريكا اللاتينية، ولما انتهى بالفعل هذا النفوذ وحل محله النفوذ السوفيتي، كرست الولايات المتحدة جهودها في استخدام المنظمة كوسيلة لمحاربة الشيوعية، تلك التصرفات جعلت العديد من الدول تحذو حذو "كوبا" وتتمرد على الشقيقة الكبرى. من ذلك يتضح أن منظمة الدول الأمريكية لم تكن أحسن حظاً من جامعة الدول العربية، وإن كان لمجلس المنظمة دور أكثر فعالية في حفظ الأمن والسلم. مما حدا بالعديد من الدول الأمريكية إلى طلب تعديل ميثاق المنظمة.

---

(1) المرجع السابق، ص 121.